

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم .

- أمر بإجمار أكفان ابنته وترا قلت : غريب وروى ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثمانين من القسم الأول . والحاكم في " المستدرک " (1) وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطية بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أجمرت الميت فأجمروا ثلاثا " انتهى . وفي لفظ لابن حبان : فأوتروا وفي لفظ للبيهقي : جمروا كفن الميت ثلاثا قال النووي : وسنده صحيح ورواه البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ولا أظنه إلا غلطا قال النووي : وكأن ابن معين بناءه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف والصحيح أن الحكم للرفع لأنه زيادة ثقة ولا شك في ثقة يحيى بن آدم انتهى كلامه . وروى ابن أبي شعبة في " مصنفه " حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء فذكره ورواه مالك في " الموطأ " (2) عن هشام به وزاد : وحنطوني ولا تتبعوني بنار انتهى . وهذا سند صحيح .

(1) الحاكم في " المستدرک " ص 355 ، ولفظه : إذا أجمرت الميت فأوتروا ورواه مسلم في " الطهارة " ص 124 عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أحدكم فليوترا ورواه البيهقي : ص 403 - ج 3 .

(2) مالك في " الموطأ " - في باب النهي أن يتبع الجنازة بنار " ص 78 ، ومن طريق

مالك البيهقي 405 - ج 3